باء باء- البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، *أهاني ضد كندا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: منصور أهاني (تمثله محامية، وهي السيدة باربارا ل. جاكمان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٠٥١/٢٠٠٢، المقدم إليها بالنيابة عن منصور أهاني في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ الذي تحمله رسالته الأولى تاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هو منصور أهاني، وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية (`إيران`) من مواليد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤. وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم البلاغ محبوساً في مركز هاملتون ونتوورث للاحتجاز، بهاملتون أونتاريو، ريثما تختتم المحكمة العليا في كندا الإجراءات القانونية المتعلقة بترحيله. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك كندا لأحكام المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثله محامية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر والسيد نيسوكي أندو والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس والسيدة كريستين شانيه والسيد فرانكو ديباسكواليه والسيد موريس غليليه - أهانهانزو والسيد فالتر كالين والسيد أحمد توفيق خليل والسيد رافائيل ريفاس بوسادا والسير نايجل رودلي والسيد مارتن شاينين والسيد إيفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين والسيدة روث ويدجوود والسيد رومان فيروشيفسكي.

وعملاً بأحكام المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد ماكسويل يالدين في دراسة القضية.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نصا رأيين فرديين منفصلين وقعهما عضوا اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيدة كريستين شانيه، كما يرد رأي مخالف مشترك وقعه أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير والسيد رومان فيروشيفسكي.

٢-١ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وعملاً بأحكام المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، طلبت هذه الأخيرة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، في حال إعلان المحكمة العليا في قرارها المزمع إصداره في نفس اليوم الإذن بترحيل صاحب البلاغ، "أن تحجم عن ترحيله ريثما تتوفر للجنة فرصة النظر في الادعاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو حتى الموت التي قد يسفر عنها الترحيل". وبعد أن علمت اللجنة من محامية صاحب البلاغ بوجود احتمال فعلي ألاّ تمتثل الدولة الطرف لطلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، الذي تقدمت به اللجنة، كرّرت هذه الأخيرة طلبها مجدّداً في مذكرة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قامت الدولة الطرف بترحيل صاحب البلاغ إلى إيران.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حلّ صاحب البلاغ بكندا قادماً من إيران وطلب الحماية في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها، وذلك على أساس رأيه السياسي وانتمائه لفئة اجتماعية معيّنة. وأكد في مناسبات عديدة `١` أنه تعرض للضرب على أيدي أعضاء اللجنة الثورية الإسلامية في إيران لتناوله شراباً مسكراً؛ `٢` أن رجوعه إلى إيران سوف يعرض حياته للخطر نظراً لمعرفته بالعمليات السرية الإيرانية والأفراد المكلفين بتنفيذها، وهي معرفة اكتسبها لمّا أُلحق رغماً عنه بفرع الاغتيالات في الخارج التابع لوزارة الخارجية الإيرانية؛ `٣` أنه قضى أربع سنوات في السجن لأنه رفض المشاركة في هجوم لحجز مخدرات، والحال أن الهجوم كان يستهدف في واقع الأمر بيت معارض إيراني في باكستان، يؤوي نساءً وأطفالاً؛ `٤` أنه أُفرج عنه بعد ادعائه التوبة. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر مجلس الهجرة واللجوء أن يمنح صاحب البلاغ مركز اللاجئ بموجب أحكام الاتفاقية على أساس رأيه السياسي وانتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة.

٢-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أكد كل من الوكيل العام في كندا ووزير العمل والهجرة، عملاً بأحكام المادة ٤٠(١) من قانون الهجرة، وبالاستناد إلى تقارير واردة عن الاستخبارات الأمنية تفيد بأن صاحب البلاغ تلقى تدريباً في أصول الاغتيالات نظمته وزارة الاستخبارات والأمن في إيران، أنهما يريان أن صاحب البلاغ لا يمكن قبوله في كندا بموجب أحكام المادة ١٩(١) من القانون باعتبار أن هنالك أسباباً معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأنه سوف يضطلع بأنشطة إرهابية، وأنه كان عضواً في منظمة هدفها القيام بأنشطة إرهابية وأنه قد اضطلع بأنشطة إرهابية. وفي نفس التاريخ، قدمت الشهادة إلى المحكمة الاتحادية، في حين سلمت نسخة منها إلى صاحب البلاغ. وعملاً بأحكام المادة ٤٠(١)(٢)(ب) من قانون الهجرة، وُضِع صاحب البلاغ في الاحتجاز الإجباري وظل محتجزاً إلى أن تم إبعاده بعد تسع سنوات.

٢-٣ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ووفقاً للإجراء القانوني الوارد في المادة ٤٠(١) من القانون بشأن تحديد ما إذا كانت الشهادة الوزارية "معقولة بالاستناد إلى المعلومات المتاحة"، نظرت المحكمة الاتحادية (القاضي دينو)، في إطار جلسة سرية، في التقارير الواردة عن الاستخبارات الأمنية وتلقت شهادات أخرى من الوكيل العام والوزير وذلك دون حضور المشتكي. وبعد ذلك، زودت المحكمة صاحب البلاغ بملخص لملف القضية وفقاً لما

يقتضيه القانون لتمكين الشخص المتضرر من الاطلاع "على نحو معقول" على ظروف الشهادة، مع إدخال التعديلات اللازمة بما يتناسب مع شواغل الأمن الوطني، ومنحت صاحب البلاغ فرصة للرد.

٢-٤ وبدلاً من أن يمارس صاحب البلاغ حقه في أن تستمع له المحكمة بموجب هذا الإجراء، طعن في دستورية إجراء الشهادة وفي قرار حبسه الذي تلا الإجراء، وذلك في إطار دعوى منفصلة رفعها أمام المحكمة الاتحادية. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت المحكمة الاتحادية (القاضي ماك غيليس) الطعن، معتبرة أن الإجراء توصل إلى إقامة توازن معقول بين المصالح المتضاربة لكل من الدولة والفرد، وأن حجزه بعد تلقي الشهادة الوزارية ريثما تبت المحكمة في معقوليتها لم يكن يشكل إجراءً تعسفياً. ورفضت محكمة الاستئناف الاتحادية والمحكمة العليا الاستئنافين الآخرين الذين قدمهما صاحب البلاغ طعناً في ذلك القرار، وذلك في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ و٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، على التوالي.

٢-٥ وبعد تأكيد دستورية الإجراء الذي تم اتخاذه بموجب أحكام المادة ٤٠(١)، شرعت المحكمة الاتحادية (القاضي دينو) في جلستها الأولى في النظر في المعقولية، وخلصت في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، عقب جلسات مستفيضة، إلى أن الشهادة كانت معقولة. وتشتمل القرائن على معلومات جمعتها وكالات استخبارات أجنبية كشفت للمحكمة في جلسة سرية في غياب صاحب البلاغ، وذلك لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. كما استمعت المحكمة للشهادة التي أدلى بها صاحب البلاغ طعناً في معقولية الشهادة. واعتبرت أن هنالك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ كان عضواً في وزارة الاستخبارات والأمن التي "ترعى أو تنفذ بصورة مباشرة مجموعة واسعة من الأنشطة الإرهابية، بما فيها اغتيال المعارضين السياسيين في سائر أنحاء العالم". ولم يكن قرار المحكمة الاتحادية بشأن هذه المسألة موضع استئناف أو مراجعة.

٢-٦ وفيما بعد، وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٨، قرر قاضٍ مختص بمسائل الهجرة أن صاحب البلاغ لا يجوز قبوله في كندا وأمر بترحيله. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، علم صاحب البلاغ أن الوزير المكلف بشؤون المواطَنة والهجرة سوف يقيّم الخطر الذي يشكله صاحب البلاغ على أمن كندا، كما سيقيِّم الخطر الممكن الذي قد يواجهه في حال عودته إلى إيران. وكان مطلوباً من الوزير أن ينظر في هذه المسائل ويقرر بموجب أحكام المادة ٥٣ (١)(ب) من القانون[١] (الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين) ما إذا كان ممكناً، في حالة صاحب البلاغ، أن يُرفع الحظر المفروض على ترحيل أي لاجئ بموجب الاتفاقية إلى بلده الأصل. وبناءً عليه، أُعطي صاحب البلاغ فرصة ليقدم إلى الوزير ما له من حجج بشأن هذه المسائل.

٢-٧ وفي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وعقب البيانات التي أدلى بها صاحب البلاغ والتي جاء فيها أنه يواجه خطراً واضحاً بأن يعرض للتعذيب في إيران، قرر الوزير دون أسباب، وبالاستناد إلى مذكرة أرفقت بالتقارير المقدمة من صاحب البلاغ، ووثائق أخرى ذات صلة ودراسة قانونية قام بها مسؤولون، أن صاحب البلاغ (أ) يشكل خطراً على أمن كندا و(ب) يمكن ترحيله مباشرة إلى إيران. وطلب صاحب البلاغ مراجعة قضائية لرأي الوزير. كما طلب صاحب البلاغ الإفراج عنه عملاً بأحكام المادة ٤٠(١)(٨) من القانون ريثما تنظر المحكمة في طلبه المراجعة القضائية، نظراً لانقضاء فترة ١٢٠ يوماً منذ أن صدر بشأنه الأمر بالترحيل[٢]. وفي ١٥

آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت المحكمة الاتحادية (القاضي دينو) طلب إخلاء سبيله، معتبرة أن هناك أسباباً معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن الإفراج عنه سوف يضر بسلامة الأشخاص في كندا، ولا سيما منهم المعارضون الإيرانيون. وأيدت محكمة الاستئناف الاتحادية هذا القرار.

٢-٨ وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت المحكمة الاتحادية (القاضي ماك غيليس) طلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرار الوزير، واعتبرت أن هنالك أدلة وافرة تدعم قرار الوزير بأن صاحب البلاغ يشكل خطراً على كندا وأن قرار ترحيله معقول. كما رفضت المحكمة الطعون المتعلقة بدستورية الإجراءات، بما فيها الإجراء المتعلق بتقديم رأي الوزير بخصوص الخطر الذي يمثله صاحب البلاغ. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي رفعه صاحب البلاغ. واعتبرت أن "الوزير كان محقاً عندما خلص إلى أن [صاحب البلاغ] لن يعرض لخطر أذى بالغ، ناهيك عن التعذيب" إذا تم ترحيله إلى إيران. وأقر أن هنالك أسباباً معقولة تؤيد الإدعاء بأن صاحب البلاغ هو في حقيقة الأمر سفّاك مدرَّب تابع للبوليس السري الإيراني، وأنه ليس هنالك ما يدعو إلى نقض رأي الوزير بأن صاحب البلاغ يشكل خطراً على كندا.

٢-٩ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا بإجماع أعضائها استئناف صاحب البلاغ، واعتبرت أن هنالك من "الأدلة الوافرة" ما يؤيد قرار الوزير بأن صاحب البلاغ يمثل خطراً على أمن كندا. كما اعتبرت قرار الوزير بأن صاحب البلاغ لا يواجه سوى "احتمالاً ضئيلاً للتعرض للأذى"، بدلاً من خطر كبير للتعرض للتعذيب، في حال عودته إلى إيران، معقولاً و"لا يمكن الطعن فيه". وفيما يتعلق بدستورية ترحيل الأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض للأذى بموجب أحكام المادة ٥٣(١)(ب) من القانون، أشارت المحكمة إلى ما خلصت إليه في قضية أخرى مشابهة هي قضية *سوريش ضد كندا (وزير شؤون المواطَنة والهجرة)*[٣] والتي بتت فيها في نفس اليوم، حيث اعتبرت أنه "فيما عدا الظروف الاستثنائية، فإن الترحيل رغم خطر التعذيب القائم إنّما يشكل عموماً خرقاً لمبادئ العدالة الأساسية". وبما أن سوريش أقام الدليل على وجود خطر ظاهر للتعرض للتعذيب، فقد تم تمكينه من حماية إجرائية معززة، بما في ذلك تزويده بكافة المعلومات والنصائح التي كان الوزير ينوي الاعتماد عليها، كما مُنح فرصة الرد على القرائن خطياً وتسلَّم نسخة خطية من دوافع الوزير. غير أن المحكمة اعتبرت، في حالة صاحب البلاغ، أنه لم يقدم الحد الأدنى المطلوب من القرائن لإثبات الدعوى مبدئياً والحصول على الحماية المطلوبة. ورأت المحكمة أن صاحب البلاغ، من خلال الرسالة التي تلقاها والتي تخبره بنية الوزير النظر في ما يمثله من خطر على كندا وكذلك في الأخطار الممكنة التي قد يتعرض لها في حال طرده، "كان على علم تام بما للوزير من مآخذ عليه وأعطي فرصة كاملة للرد". وعليه، اعتبرت المحكمة أن الإجراء المتّبع يستجيب لمبادئ العدالة الأساسية ولا يُجحف بمصالح صاحب البلاغ وإن لم يتبع الشروط المشار إليها في *قضية سوريش*.

٢-١٠ وفي نفس اليوم أتت اللجنة على ذكر طلبها من أجل اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية، عملاً بأحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، غير أن سلطات الدولة الطرف بادرت باتخاذ الترتيبات لإنفاذ الترحيل. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، رفضت محكمة أونتاريو العليا (القاضي دامبروت) الدفع المقدم من صاحب البلاغ بأن مبادئ العدالة الأساسية، التي يحميها الميثاق، تمنع ترحيله ريثما تنظر اللجنة في القضية. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أيدت محكمة الاستئناف في أونتاريو القرار المذكور واعتبرت أن الدولة الطرف غير ملزمة بتلبية الطلب المتعلق باتخاذ

التدابير المؤقتة. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفضت المحكمة العليا بأغلبية أعضائها طلب صاحب البلاغ الإذن له بالاستئناف (دون أن تبيِّن أسباب الرفض)[٤]. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تم ترحيل صاحب البلاغ إلى إيران.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ، في رسالته الأصلية (المقدمة قبل الطرد)، أن كندا انتهكت، أو ستنتهك في حال طرده، أحكام المواد ٢ و٦ و٧ و٩ و١٣ و١٤ من العهد. ويؤكد في المقام الأول أن الإجراءات القانونية والإدارية التي مر بها لا تتماشى مع الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٢ و١٤ من العهد. وعلى وجه التحديد، فإن السلطة التقديرية المتروكة لوزير شؤون الهجرة في ما يتعلق بالأمر بترحيل شخص إلى بلد ما قد تؤثر فيها اعتبارات تتنافى مع شواغل حقوق الإنسان، بما في ذلك التغطية الإعلامية السلبية لقضية ما. وعلاوة على ذلك، إن دور وزير الهجرة في عملية الطرد ليس مستقلاً ولا محايداً. ويدفع صاحب البلاغ بأن الوزير يُوقِّع على شهادة أمنية تفيد بأن شخصاً ما يشكل تهديداً أمنياً، ويدافع عن الشهادة أمام المحكمة الاتحادية الملتئمة للنظر في "المعقولية"، ويباشر الدعوى ضد الشخص موضع التحقيق بشأن الترحيل، وهذا كله قبل أن يقرر ما إذا كان ينبغي طرد الشخص لو ثبت فيما بعد أنه يستحق الطرد. ويرى صاحب البلاغ أنه لا يمكن القبول بأن يتخذ مثل هذا القرار مسؤول سياسي منتخب، يستند في قراره إلى أسس ذاتية ودون أن يقدم أي تعليل، بدلاً من محكمة مستقلة ومحايدة.

٣-٢ كما يدفع صاحب البلاغ بأن الإجراء شابته عيوب إجرائية أيضاً من حيث إن الشخص المتضرر لم يحصل على المعلومات الكافية بشأن الدعوى المقامة ضده. فهذا الشخص يستلم بكل بساطة إشعاراً بأن مسؤولين مكلفين بشؤون الهجرة سوف يشيرون إلى الوزير بالإذن بطرده بموجب المادة ٥٣(١) من القانون، دون أن تقدَّم أي أسباب، ويُطلب إلى ذلك الشخص أن يقدم ما لديه من حجج. ولا تزوَّد التقارير التي يقدمها المسؤولون في الوزارة رداً على تلك التي يقدمها الشخص المتضرر، وبالتالي لا يمكن الاعتراض عليها. وإن عدم تضمين القرار أية أسباب يجعل من المراجعة القضائية للقرار المُتخذ ضد الحُجج المقدمة إلى الوزير أمراً مستحيلاً.

٣-٣ كما يدفع صاحب البلاغ بأن عدم توافر إمكانية طلب استئناف أو مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية بشأن "معقولية" الشهادة الأصلية المتعلقة بالأمن إنما يشكل عيباً في الإجراء. كما أن صاحب البلاغ لم يتمكن من إثارة الشواغل (الأساسية) فيما يتعلق بتراهة الإجراء في إطار الجلسة المخصصة للنظر في "المعقولية". ويدفع بأن المحكمة لا تتحقق من الأدلة ولا تستمع إلى شهود مستقلين. ولا وجود لأسباب تتعلق بالأمن القومي تبرر عدم مراعاة أصول المحاكمة، حيث يرى صاحب البلاغ أنه ليست هناك أدلة عن أنه يشكل تهديداً للأمن القومي الكندي أو عن (وجود تهديد حتى بـ) سلوك إجرامي في كندا. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أن الهاجس الأمني لا يلبي المعايير الواردة في *مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات* لعام ١٩٩٥[٤].

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه خضع للحبس التعسفي، انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد. ومنذ حبسه في حزيران/يونيه ١٩٩٣، كان من المقرر أن يُعاد النظر في احتجازه فقط بعد انقضاء فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ صدور الأمر بترحيله في آب/أغسطس ١٩٩٨. وكان آنذاك قد قضى ٥ سنوات في الاحتجاز دون أن يتمكن من

الحصول على إفراج بكفالة أو مراجعة قرار الاحتجاز أو الحق في المثول *أمام المحكمة* (علماً أن الحق في المثول أمام المحكمة غير متاح لغير المواطنين إذا كان الاحتجاز يقوم على أساس الوضع القانوني لشخص ما في كندا). ويشير إلى أن احتجازه بموجب قانون الهجرة كان إجبارياً وتعسفياً أيضاً باعتبار أن المحكمة الاتحادية، على الرغم من أنها اعتبرت احتجازه أمراً "يؤسف لـــه"، فإنها لم تر فيه انتهاكاً لحريته. وهو يرى في هذا مثلاً عن المعاملة التمييزية لغـــير المواطـــنين. كما يدفع بأن مواصلة احتجاز شخص ما بينما يمارس هذا الشخص حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الوصول إلى المحكمة، يُعد موقفاً زائغاً وبالتالي تعسفياً.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله سوف يعرضه للتعذيب، خرقاً لأحكام المادة ٧ من أحكام العهد. ويشير إلى التعلـــيق العـــام للجـــنة رقم ١٥ بشأن الأجانب وتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، كما يشير إلى قرار المحكمة الأوروبـــية لحقـــوق الإنسان في قضية *شاهال ضد المملكة المتحدة*[٥]، زاعماً أن مبدأ عدم الإعادة القسرية لا يقبل أية اســـتثناءات. ويؤكـــد أن الدولة الطرف هي بالتالي على خطأ فيما يتعلق بكل من ادعائها `١` بأنه غير معرَّض لخطر التعذيب، و`٢` زعمها بأن طرده جائز، حتى وإن كان معرَّضاً لخطر التعذيب، باعتبار أنه يمثل تهديداً للأمن القومي.

٣-٦ ويشير صاحب البلاغ، تأييداً لزعمه بأنه يواجه في الواقع خطر التعرض للتعذيب، إلى عدد من التقارير والقـــرائن الـــتي تتعلق عموماً بحالة حقوق الإنسان في إيران، بما في ذلك حالات الاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين[٦]، وتعذيبهم واغتيالهم خارج نطاق القضاء وبلا محاكمة. ويحاج بالقول إن مسؤولاً كبيراً في المخابرات الكـــندية كان قد أدلى بشهادته في هذه القضية معرباً فيها عن اعتقاده بأن صاحب الشكوى يخشى مما قد يحدث لـــه في إيران التي هجرها. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُرف لـــه بمركز اللاجئ بعد النظر في الدعوى بشكل كامل. ويؤكد أن قضيته تثير اهتماماً عاماً بالغاً وأنه لم يكن على علم أن بإمكانه طلب جلسة استماع مغلقة. وتفاصيل تعاونه مع سلطات الدولة الطرف والمعلومات (السرية) التي مدّها بها، وكذلك مقاومته للطرد، "من المحتمل جداً" أن تشـــكل خيانة في إيران التي ما فتئت تتابع قضيته. وبناء عليه، فسواءً بالاستناد إلى رواية الدولة الطرف أو روايته هو لعلاقته السابقة بوزارة الاستخبارات والأمن، "ليس هنالك حالة أوضح" لشخص معرَّض للتعذيب في إيران.

٣-٧ ويخشى صاحب البلاغ، للأسباب ذاتها، من أن يسفر ترحيله إلى إيران عن إعدامه، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقـــه بموجـــب المادة ٦. كما يتقدم صاحب البلاغ بادعاء فرعي بموجب المادة ٧ يزعم فيه أن احتجازه منذ حزيـــران/يونيه ١٩٩٣ في زنزانة بمنشأة للاحتجاز لفترات قصيرة دون وجود أية برامج أو أنشطة مدرة للكسب يشكل في حد ذاته معاملة قاسية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنـــت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية ودفعت بأن جميع الادعاءات، للأسباب التالي شرحها، غير مقبولة لعدم توفُّر الأدلة الكافية لإقامة الدعوى، فضلاً عـــن أنها لا تقوم على أسس موضوعية سليمة. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر أيضاً أن عناصر معينة من البلاغ غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالخرق المزعوم لأحكام المادة ٢، تشير الدولة الطرف إلى قضاء اللجنة الذي مفاده أن هذه المادة تمنح حقاً ثانوياً وليس حقاً قائماً بذاته، وهو حق لا ينشأ إلا بعد ثبوت خرق آخر للعهد. وبناء عليه، تنتفي كل الأدلة الظاهرة عن انتهاك أحكام العهد. كما ليس هنالك أي خرق – باعتبار أن ميثاق الحقوق والحريات المنصوص عليه في الدستور يحمي الحقوق الواردة في العهد، والمحاكم المحلية لم تخلص إلى خرق للميثاق. وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أن الحقوق الواردة في الميثاق لا تمارَس على أساس المساواة بين المواطنين وغير المواطنين، تدفع الدولة الطرف بأن معظم الحقوق، بما فيها الحق في الحياة وحرية الشخص وسلامته، تنطبق على جميع الأشخاص المتواجدين في كندا. وفيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، اعتبرت المحكمة العليا في قضية *سوريش* أن هذه الحقوق لا تنسحب على الأشخاص الذين هم، كما قالت الدولة الطرف، "مورّطون أو تورّطوا في أمور موجّهة نحو العنف". وينطبق هذا الاستنتاج على الكنديين وغير الكنديين على حد سواء.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٦ و٧ في حال طرد صاحب البلاغ إلى إيران، تدفع الدولة الطرف بأن الوقائع، كما حددتها محاكمها، لا تؤيد هذه الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ غير جدير بالتصديق في ضوء التناقضات التي تنطوي عليها رواياته فيما يتعلق بانتمائه إلى وزارة الاستخبارات والأمن، وعدم مصداقية جوانب هامة من روايته، وما ثبت عليه من كذب متكرر. وبالإضافة إلى ذلك، تستهدف انتهاكات حقوق الإنسان الحالية المعارضين للنظام في إيران ولا تستهدف الأشخاص من قبيل صاحب البلاغ.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات التعرض للخطر، تشير الدولة الطرف إلى أن موظفي الوزارة قدّروا أن خطر تعرُّض صاحب البلاغ للأذى "ضئيل"، وهو الاستنتاج الذي خلصت إليه كل المحاكم الاتحادية بمختلف درجاتها وصولاً إلى المحكمة العليا، التي اعتبرت أنه لا يمكن "الطعن فيه". وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحاكم بوضوح إلى حقيقة أن صاحب البلاغ غير جدير بالتصديق وذلك، في جملة أمور أخرى، نظراً لما تخلل بياناته باستمرار من تضارب وتناقض وتلفيق وكذب. كما استندت إلى اعترافه بأنه تلقى تدريباً متخصصاً عند إلحاقه بصفوف البوليس السري، وإفشائه لتفاصيل تتعلق باغتيال معارضَين واتصالاته مع البوليس السري، بعد حصوله على مركز اللاجئ، بما في ذلك لقاؤه لـ"سفاك معروف" في أوروبا. وتشير الدولة الطرف إلى النهج الذي تتبعه اللجنة والذي يفيد بأنه ليس من مشمولات اللجنة عموماً أن تقدر الأدلة أو تعيد تقييم نتائج التحقيقات مثل تلك التي خلصت إليها المحاكم المحلية وتطلب، في حال قررت اللجنة أن تستعرض الاستنتاجات الواقعية، أن تُعطى لها الفرصة لتقديم المزيد من الحجج.

٤-٥ كما ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بتعرضه للخطر لا تدعمها أدلة مستقلة. وتلاحظ أن المستندات التي يستشهد بها صاحب البلاغ تشير بالأساس إلى إيقاف ومحاكمة إصلاحيين ومنشقين ومعارِضين آخرين للحكومة، ولا تعني أشخاصاً تنطبق عليهم أوصاف صاحب البلاغ، وينتمون حاضراً أو كانوا ينتمون سابقاً إلى وزارة الاستخبارات والأمن. فعلاً، يشير أحدث تقرير عن حقوق الإنسان أصدرته وزارة الخارجية في الولايات المتحدة إلى أن أعوان وزارة الاستخبارات والأمن هم بالأحرى عملاء بارزون مهمتهم الاضطهاد وارتكاب "عديد الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان"[٧]، وليسوا أهدافاً لهذه الأعمال. وبينما لا تزال حالة حقوق الإنسان تطرح إشكالية، تعطي الدولة الطرف، بالاستناد إلى تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية[٨] والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران

الإســـلامية، بعـــض المؤشرات عن إحراز تقدم على درب التقليل من استخدام التعذيب[٩]. كما أن اللجنة، من جهتها، لا تصف من خلال أحكام قضائها حالة حقوق الإنسان في إيران بوصفها تجسِّد "مجموعة من الانتهاكات ذات الـــنمط الثابـــت والفادحة والصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان". وعليه، فإن نوع حالة حقوق الإنسان ودرجة خطورتها بشكل عام ليس من شأنهما أن يدعما، في حد ذاتهما، الادعاءات.

٤-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بأنه سوف يُعدَم بلا محاكمة بسبب الخيانة في حال رجوعه إلى بلـــده لا يعـــدو أن يكون مجرد تخمين ويخدم أغراضاً ذاتية. فصاحب البلاغ لم يثبت أن هذا الإجراء يشكل النتيجة "الحتمية والتي يمكن التنبؤ بها" لترحيله. وأُتيحت لصاحب البلاغ الفرصة الكاملة لإثبات ذلك أمام المحاكم الكـــندية بمختلف درجاتها، ولكنه لم يفعل. وعلاوة على ذلك، فحتى على افتراض أنه سيُعامَل كخائن، فهو لم يثبـــت أنـــه لـــن يحصل على محاكمة وعقاب متسقين مع أحكام العهد. وبالمثل، اعتبرت المحكمة، في ما يتعلق بالتعذيـــب، أن احـــتمال تعرضه للأذى ضئيل. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ حصل على مركز اللاجئ قبل أن يسافر إلى أوروبا بمحض إرادته صحبة قائد من وزارة الاستخبارات والأمن وقبل أن يسترعي انتباه جهاز الأمن الكندي. وتضيف أن صاحب البلاغ ما كان ليقبل في البلد، لو اكتشفت هويته كعميل متدرب تابع للبوليس السري. كما لا تقبل بأن علم إيران بالحالة سوف يفضي بالضرورة إلى تعذيب صاحب البلاغ. وتعتبر أيضاً أنه لم يثبت ادعاءه وأن المسؤول الكبير في الاستخبارات الكندية كان يظن أنه هجر إيران. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم أية أدلة عن سوء معاملة أفراد أسرته، ولم يبين كيف أن التعاون مع السلطات الكندية في حد ذاته قد يفضي إلى تعذيبه. ونتيجة لذلك، تُعتبر هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة ولو ظاهرياً.

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٧ بسبب ظروف الاحتجاز، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الـــبلاغ لم يقـــدم التماســـاً بموجب الميثاق يثير فيه هذه المسألة أمام المحاكم، على الرغم من أنه أُعلم بإمكانات التشكي، وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى أي حال، فإن عدم وجود أي أنشطة أثناء الاحتجاز لا يمكن اعتباره معاملة قاسية، وصاحب البلاغ لم يبيِّن أن ظروف احتجازه سبّبت لـــه آثاراً ضارة على صحته الجسدية أو العقلية.

٤-٨ وبالنســـبة لمسألة الاحتجاز التعسفي، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الاستئناف الاتحادية الذي أكّد احتجازه بموجب المادة ٤٠(١)(٨) من القانون، ولكنه لم يفعل. كما أنه لم يقـــدم فيما بعد أي التماس للإفراج عنه بموجب المادة المذكورة. ونتيجة لذلك، تُعتبر الدعاوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٩ وعـــلى أي حـــال، ليست هنالك أدلة واضحة عن انتهاك أحكام المادة ٩، ذلك أن الاحتجاز لم يكن تعســـفياً. ويمكـــن الاستدلال بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاتفاقـــية الأوروبية")، التي تبيح صراحة الاحتجاز بقصد الطرد. فعلاً، في إطار قضية *شاهال* التي استشهد بها صاحب البلاغ، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاز لـــه ما يبرره ما دامت إجراءات الطرد جارية وما دامت تحيط بها العناية الواجبة. فاحتجاز *شاهال* على أساس تمسُّك الوزراء الذين تعاقبوا على رأس وزارة الخارجية بأنه

يشـــكل تهديداً للأمن القومي لم يكن تعسفياً باعتبار الإجراء المتاح لاستعراض عناصر الأمن القومي. كما تدفع الدولة الطرف بأنه ليس من باب التعسف أن تقرر حبس فرد غير كندي بموجب إجراء خلص من خلاله وزيران اثنان، عملاً بأحكام القانون، إلى أن فرداً ما لـــه تجارب أو ميولات إرهابية. مع العلم أن محكمة تعيد بعد ذلك، وعلى وجه الاستعجال، النظم في الاستنتاج. ومن أصل ٢٢ حالة اتُّبِعَ فيها هذا الإجراء، تمت مراجعة استعراض ١١ حالة في فترة تتراوح بين شهر وشهرين، وثلاث حالات في فترة تتراوح بين ٣ و٤ شهور، و٤ حالات في فترة تتراوح بين ٦ أشهر و١٣ شهراً وحالة واحدة هي الآن قيد المراجعة.

٤-١٠ وتشـــير الدولة الطرف إلى قضاء اللجنة الذي مفاده أن إصرار فرد ما على عدم مغادرة أراضي دولة ما يـــندرج ضمن التقدير الوارد في إطار المادة ٩[١٠]. وبالمثل، اعتبرت اللجنة الأوروبية أنه لا يمكن للفرد أن يتظلم على أساس مرور الزمن إن هو لـــم يطلب في أي مرحلة التعجيل بإنهاء الإجراءات واستمر في ممارسة أي من سبل التقاضي المتاحة لـــه[١١]. و لم يطلب صاحب البلاغ إلى الوزير المكلف بشؤون الجنسية والهجرة أن يمارس سلطته بموجب المادة ٤٠(١)(٧) من القانون فيأذن، لأغراض المغادرة، بإخلاء سبيل شخص يرد اسمه في شهادة أمنية.

٤-١١ وتدفـــع الدولـــة الطرف بأنها بذلت العناية الواجبة لدى متابعتها لإجراءات الترحيل وأن صاحب البلاغ هو المسؤول عن المدة التي استغرقتها تلك الإجراءات. ويعزى كل التأخير الحاصل قبل الجلسة التي عقدتها المحكمة بموجب المـــادة ٤٠(١) للـــنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية إلى طلب التأجيل الذي قدمه صاحب البلاغ للطعن في دستورية الإجراء. فهو ترك هذا الطعن يستغرق فترات طويلة من الزمن دون أن يتخذ الخطوات اللازمة التي بإمكانه اتخاذها من أجـــل التقدم بالإجراء. وفي الواقع، تعدِّد الدولة الطرف الخطوات التي اتخذتها في أثناء هذه الفترة سعياً منها إلى التقدم بالإجـــراء على وجه السرعة. وبالمثل، بعد صدور الأمر بالترحيل، جاء التأخير الإضافي نتيجة لممارسة صاحب البلاغ للعديد من سبل الانتصاف المتاحة لـــه. وتعدِّد الدولة الطرف الخطوات التي اتخذتها للتعجيل بالإجراءات الوارد وصفها في التسلسل الزمني لمجريات القضية، ولاحظت أن صاحب البلاغ لم يتخذ مثل هذه الخطوات للتعجيل بالإجراء.

٤-١٢ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن غير المواطنين لا يمكنهم ممارسة حق المثول أمام المحكمة في حال الاحتجاز لأسباب تتعلق بوضعهم القانوني كمهاجرين، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يجب عقد جلسة منفصلة تنظر في الاحتجاز باعتبار أن استمرار الاحتجاز مرهون بالنتائج التي تفضي إليها جلسة المحكمة الاتحادية الملتئمة للنظر في "معقولـــية" الشهادة الأمنية. وبعبارات أخرى، فإن الجلسة الإلزامية التي تنظر في مسألة "المعقولية" هي عبارة عـــن مـــراجعة للاحتجاز بموجب قانون تشريعي، ومن صلاحيات البرلمان أن يأذن بها لمثل تلك الأغراض. كما اعتبرت المحـــاكم الكندية أن هذا الإجراء هو سبيل انتصاف يشكل بديلاً مناسباً وفعالاً للمثول أمام المحكمة. وبناء عليه، ترفض الدولـــة الطرف زعم صاحب البلاغ أن محاكمها خلصت إلى أن الاحتجاز "يؤسف لـــه" ولكنه لا يمثل فقداناً للحرية: المحـــاكم في واقع الأمر اعتبرت أنه وإن كانت الشهادة تفضي على الفور إلى الإيقاف والاحتجاز، اللذين هما عادة مصير المجرمين، إلا أنه لـــم يحصل أي انتهاك للمادتين ٧ و٩ من الميثاق، اللتين تحميان الحريات[١٢].

٤-١٣ وفـــيما يتصـــل بالادعاء بموجب المادة ١٣ من العهد، تدفع الدولة الطرف أولاً بأنه وفقاً لقضاء اللجنة تقتضي هذه المادة أن يطرد الأجنبي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين، إلا إذا تصرفت الدولة عن سوء

نية أو أساءت استعمال سلطتها[١٣]. وصاحب البلاغ لم يثر، كما أنه لم يُثبت، أي استثناء في هذا الصدد، وبالتالي من المناسب أن تُذعن اللجنة إلى تقدير السلطات الكندية للجوانب الواقعية والقانونية. ثانياً، تُحاج الدولة الطرف بأن الإجراءات المتبعة تبررها أسباب تتعلق بالأمن القومي. واعتبرت اللجنة في قضائها "أنه ليس من مشمولات اللجنة أن تتبين من تقدير تقوم به دولة تتمتع بالسيادة للخطورة التي يمثلها أجنبي على أمنها"[١٤] وأنها سوف تُذعن لمثل هذا التقدير في حال عدم وجود تعسف[١٥]. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى تطبيق نفس المبادئ، وتؤكد على أن قرار الطرد لم يتخذ بلا محاكمة بل جاء نتيجة مداولة دقيقة جرت في إطار إجراءات كاملة وعادلة كان صاحب البلاغ من خلالها ممثلاً بشكل قانوني وتمكّن من تقديم حجج كثيرة.

٤-١٤ أما فيما يتعلق بإجراء جلسة المحكمة الاتحادية للنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية، فإنه بينما لم يتسن إثارة المسائل الدستورية في أثناء تلك الجلسة، باعتبارها جلسة استعجالية، إلا أنه يمكن إثارتها في إطار طعن دستوري منفصل، باعتبار أن صاحب البلاغ نفسه مارس مختلف درجات القضاء وصولاً إلى المحكمة العليا. وتلاحظ الدولة الطرف أن على عاتق القاضي "عبء ثقيل" يتمثل في ضمان إطلاع صاحب البلاغ على نحو معقول وعن طريق ملخص بالمآخذ المأخوذة عليه وتمكينه من الرد عليها، ودعوة شهود للإدلاء بشهادتهم؛ وفعلاً، استجوب صاحب البلاغ بنفسه ضابطين تابعين لجهاز الأمن الكندي.

٤-١٥ وفيما يتعلق بقرار الوزير في مسألة الخطر، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا كما قد بيّنت في إطار قضية *سوريش* الحد الأدنى لشروط الإنصاف، بما فيها شرح الأسباب، الواجبة التطبيق عندما تُقدم الأدلة الكافية لإثبات حالة تعذيب. وفيما يتعلق بالاعتراض على كون القرار اتخذه وزير شارك سابقاً في الإجراء، تلاحظ الدولة الطرف أن المحاكم تقرر في المسألة، من خلال مراجعة قضائية، وفقاً لما تنص عليه القوانين. وبينما تذعن المحاكم لتقدير الوزير للأدلة ما لم يثبت بوضوح أنها غير معقولة، فإنها تؤكد على أن كل العوامل ذات الصلة بموضوع القضية والتي لا تعتبر خارجة عنه تؤخذ في عين الاعتبار. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات انتهاك المادة ١٣، باعتبار أن الإجراءات كانت عادلة ومطابقة للقانون، وجرى تطبيقها حسب الأصول، ولكون صاحب البلاغ تمكن من الوصول إلى المحاكم ومن الحصول على تمثيل قانوني دون أن تشوب الإجراء أية عوامل أخرى من قبيل التحيّز أو سوء النية أو الخروج عن حدود اللياقة.

٤-١٦ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤، تعتبر الدولة الطرف أن هذه المادة لا تنطبق باعتبار أن إجراءات الطرد لا صلة لها لا بالفصل في التُهم الجنائية ولا بالفصل في الحقوق والالتزامات في إطار أية دعوى مدنية. وهي بالأحرى إجراءات تندرج في إطار القانون العام وتضمن المادة ١٣ أن تكون منصفة. وفي قضية *ي. ل. ضد كندا*[١٦]، ونظراً لوجود مراجعة قضائية، لم تقرر اللجنة، ما إذا كانت الإجراءات المعروضة على نظر مجلس مراجعة المعاشات التقاعدية تندرج في إطار "دعوى مدنية"، كما لم تقرر اللجنة، في إطار قضية *ف. م. ر. ب.*[١٧]، إن كانت نفس الصفة تنطبق على إجراءات الطرد، باعتبار أنه لم يتم على أي حال إثبات الدعوى. وتؤكد الدولة الطرف أنه نظراً لتساوي المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة لا يسعها إلا أن تعتبر مقنعةً المبادئ القضائية القوية والمتسقة التي مؤداها أن هذه الإجراءات تقع خارج نطاق هذه المادة. ويستتبع ذلك أن هذا الادعاء غير مقبول لأسباب تتعلق بالاختصاص الموضوعي.

٤-١٧ وعلى أي حال، استجابت الإجراءات للضمانات الواردة في المادة ١٤، حيث تمكّن صاحب البلاغ من الوصول إلى المحاكم، وتعرف على التُهم التي كان عليه أن يواجهها، وأُعطيت لـــه فرصة كاملة للتعبير عن آرائه وتقـــديم مـــا لـــه من حجج على امتداد الإجراءات وتم تمثيله بشكل قانوني في جميع المراحل. كما تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى قرارها في قضية ف. م. ر. ب.، حيث خلصت إلى أن إجراء الشهادة بموجب المادة ٤٠(١) من قانون الهجرة يتفق وأحكام المادة ١٤. وبناءً عليه، لا توجد أدلة بديهية لإثبات انتهاك الحق المزعوم.

٤-١٨ وكررت الدولة الطرف من جديد رأيها أن اللجنة لها وظيفة محدودة النطاق فيما يتعلق بإعادة تقييم ما تقرر بشأن الوقائع والقرائن، فقدمت في رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ معلومات إضافية شاملة بشأن هذه المسائل في حال رغبت اللجنة في إعادة النظر فيها. وأكدت الدولة الطرف أن التقييم المجرد للمعلومات المقدمة سوف يفضي حتماً إلى نفس الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية، أي أن صاحب البلاغ عميل متدرب ينتمي إلى البوليس السري التابع لوزارة الاستخبارات والأمن وأنه يواجه في إيران خطراً ضئيلاً للتعرض للأذى وأن الأدلة التي قدمها غير جديرة بالثقة ولا يمكن تصديقها.

مسائل أخرى ناشئة فيما يتعلق بطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وموجهة إلى ممثل الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في جنيف، أعربت اللجنة من خلال رئيسها عن بالغ أسفها إزاء ترحيل صاحب البلاغ خلافاً لطلبها بأن تكفل لـــه حماية مؤقـــتة. وطلبت اللجنة توضيحاً خطياً عن الأسباب التي دعت إلى التغاضي عن طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة وتوضـــيحاً للطـــريقة الـــتي تعتزم بها تأمين الامتثال لطلبات من هذا القبيل في المستقبل. وفي مذكرة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بأحكام المـــادة ٨٦ من نظامها الداخلي، أن ترصد عن كثب وضع صاحب البلاغ ومعاملته بعد ترحيله، وأن تقدم إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية ما تراه مناسباً من مذكرات لمنع انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

٥-٢ وفي رســـالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واستجابة لطلب اللجنة بتقديم توضيح، دفعت الدولـــة الطرف بأنها تدعم دعماً تاماً الدور الهام المنوط بعهدة اللجنة وأنها سوف تبذل دائماً قصاراها من أجل التعاون مع اللجنة. وأكدت أنها تأخذ التزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري مأخذ الجد وأنها تمتثل لتلك الالـــتزامات امتـــثالاً كاملاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن عليها، بالإضافة إلى التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، واجب حماية السلامة العامة في كندا وضمان ألا تصبح أراضيها ملاذاً آمناً للإرهابيين.

٥-٣ ولاحظت الدولة الطرف أن لا العهد ولا البروتوكول الاختياري ينصان على طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة، وتدفع بأن هذه الطلبات تتسم بطابع التوصية وليس لها أي أثر ملزم. ومع ذلك، عادة ما تستجيب الدولة الطرف لهذه الطلبات. وعلى غرار الحالات الأخرى، نظرت الدولة الطرف في الطلب الحالي بشكل جدي، قبل أن تخلص في ظروف القضية، بما في ذلك الاستنتاج (الذي اعتمدته المحاكم) أنه يواجه خطراً ضئيلاً للتعرض للأذى في حال ترحيله، إلى أنها لم يكن بوسعها تأجيل الترحيل. ولاحظت الدولة الطرف أنها تلبي عادة هذه الطلبات، وأن المحاكم

بمختلف درجاتها، وصولاً إلى أعلى هيئة قضائية، اعتبرت قرارها ذلك قانونياً ومتسقاً مع الميثاق. وتدفع الدولة الطرف بأن التدابير المؤقتة في سياق الهجرة تثير "بعضاً من الصعوبات الخاصة" حيث قد تكون في بعض الأحيان للاعتبارات الأخرى الأسبقية على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. لذلك، ينبغي ألا تفسر الظروف الخاصة المحيطة بالقضية بأنها تحد من التزام الدولة الطرف إزاء حقوق الإنسان أو اللجنة.

٥-٤ وفيما يتعلق بطلب اللجنة أن ترصد الدولة الطرف المعاملة التي يلقاها صاحب البلاغ في إيران، تدفع الدولة الطرف بأن ليس لها أي ولاية قضائية على صاحب البلاغ وأنه يُطلب منها أن ترصد حالة مواطن ينتمي إلى دولة طرف أخرى على أراضي تلك الدولة الطرف. ومع ذلك، وتعبيراً عن رغبتها النابعة عن حسن نيتها في التعاون مع اللجنة، أعلنت الدولة الطرف أن السلطات الإيرانية كانت قد أفادت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بأن صاحب البلاغ لا يزال في إيران وأنه في حال جيدة. وبالإضافة إلى ذلك، اتصل مندوب من السفارة الإيرانية بالدولة الطرف في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وأفادها بأن صاحب البلاغ اتصل بالهاتف وسأل عن ثلاثة أمتعة تركها في مركز الاحتجاز. وقبلت السفارة نقل تلك الأمتعة إلى صاحبها. وتعتبر الدولة الطرف أن هذا يبين أن صاحب البلاغ لا يخشى الحكومة الإيرانية التي تظل مستعدة لمساعدته. وفي الختام، قام صاحب البلاغ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بزيارة سفارة الدولة الطرف في إيران حيث التقى بموظفَيْن وسلمهما رسالة. ولم يتطرق في حديثه ولا في الرسالة إلى مسائل تتعلق بإساءة المعاملة، بل ذكر أنه يلاقي صعوبة في الحصول على وظيفة. وترى الدولة الطرف أن هذا يبين أن صاحب البلاغ قادر على التنقل كما يشاء في مختلف أنحاء طهران. وأعلنت الدولة الطرف أنها أشارت إلى إيران بأنها تتوقع منها الامتثال امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الواجبة عليها إزاء صاحب البلاغ.

تعليقات محامية صاحب البلاغ

٦-١ في رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ردت محامية صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف. ولاحظت المحامية، فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية، أنها كانت قد تلقت من صاحب البلاغ قبل ترحيله تعليمات بأن تتمادى في البلاغ في حالة مواجهته صعوبات، وأن تسحب الدعوى في حالة عدم تعرض صاحب البلاغ لأية صعوبات بعد ترحيله إلى إيران حتى لا يعرض لخطر أكبر. واستناداً إلى مكالمة هاتفية شهراً بعد الترحيل، كانت المحامية تظن أن صاحب البلاغ أُوقف حال وصوله، ولكن دون أن تساء معاملته، ثم أُفرج عنه. وأشاع مصدر صحفي فيما بعد خبراً مفاده أن صاحب البلاغ رهن الاحتجاز أو قُتل. وبعد محاولات متكررة للاتصال بالأسرة، علمت المحامية أنه يوجد في مكان آخر و/أو أنه كان عليلاً. وذكر مسؤولون كنديون اتصالات عدة من صاحب البلاغ في أثناء خريف عام ٢٠٠٢، غير أنهم لم يقدموا أي أخبار أخرى منذ ذلك التاريخ. وبالمثل، لم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد تفاصيل أخرى. وفي ضوء ذلك، افترضت المحامية أن صاحب البلاغ لحقه أذى وقررت بالتالي مواصلة البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بالموضوع، لا ترغب محامية صاحب البلاغ متابعة الشكوى فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، وذلك في ضوء اعترافها بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية، تعرض المحامية دفوعاتها

فيما يتعلق بالإجراء الذي اتبعته سلطات الدولة الطرف. وصدرت الشهادة الأمنية الأولى عن مسؤولين منتخبين (وزيـــران) دون أي مساهمة من جانب صاحب البلاغ بشأن ما إذا كان "معقولاً" أن يعتقد بأنه كان عضواً في مـــنظمة إرهابية أو أنه كان يقوم بأنشطة إرهابية. واكتفت المحكمة الاتحادية في الجلسة الوحيدة التي عقدتها بعد ذلك بالفصل في ما إذا كان ذلك الاعتقاد بذاته معقولاً. وتم سماع لائحة الاتهام في جلسة سرية ومن جانب واحد دون أن تخضع التهم لاختبار المحكمة ودون أن تؤيدها شهادة شهود. لذلك، تدفع المحامية بأن استنتاج أن صاحب الـــبلاغ يشـــكل تهديداً للأمن القومي، الذي نظر إليها فيما بعد في مرحلة الترحيل مسؤول منتخب (وزير) من مـــنظور بخطـــر التعرض للأذى، إنما هو استنتاج تم الخلوص إليه من خلال إجراء جائر. وفي المقابل، استعرضت المحاكم قرار الترحيل فقط للنظر فيما إذا تخلله انعدام واضح للمعقولية، بدلاً من أن تنظر في صحته.

٦-٣ وتـــرد المحامية على حجج الدولة الطرف بشأن مصداقية صاحب البلاغ وتشير إلى ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يستشف منها أن انعدام المصداقية لا ينفي في حد ذاته الخوف من الاضطهاد إذا كان هذا الخوف قائماً على أسباب وجيهة[١٨]. وتلاحظ المحامية أن الطلب الأول الذي تقدم به صاحب البلاغ للحصول على مركز اللاجئ قُبل على الرغم من التباينات الواردة في رواياته عن ماضيه، وأن وكالات الأمن الكندية دمرت ما لهـــا من أدلة، بما في ذلك محاضر استجواب صاحب البلاغ وبيانات مكشاف الكذب، ولم تقدم سوى ملخصات. وكان بالإمكان تبين هذه الأدلة كما هو الحال أمام لجنة الاستعراض التابعة لهيئة الاستخبارات الأمنية، حيث يمكن لمحام مستقل، استوفى الشروط الأمنية لقبوله، أن يطلب إحضار شهود ويقوم بالاستجواب في جلسة سرية.

٦-٤ وتشـــرع المحامية في الطعن في قرار المحكمة العليا الذي صدر في قضية صاحب البلاغ بعد تقديم الرسالة. وتلاحظ المحامية أن السيد سوريش، الذي قُبل استئنافه على أساس عدم كفاية سبل الحماية الإجرائية، وصاحب الـــبلاغ، الذي رُفض استئنافه، كلاهما خضعا لنفس الإجراء. ويقوم قرار المحكمة في قضية صاحب البلاغ على أساس أنه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات خطر التعذيب، بيد أن المبدأ السليم الذي يقوم عليه الإجراء المنصف هو أن تكون المحكمة على بيّنة من هذه المسألة تحديداً. وبدلاً من ذلك، كل ما حصل عليه صاحب البلاغ اقتصر على مراجعة قضائية عقب اتخاذ القرار بشأن "معقولية" الاستنتاج، وهو في نظر المحامية غير كاف بالمرة نظراً أن الأمر يتعلق بقرار قد ينتج عنه التعذيب أو الموت. وتذكر المحامية أيضاً أن المحكمة توخت، في إطار قضية *سوريش*، بعض الحـــالات الاستثنائية حيث يمكن ترحيل شخص ما على الرغم من وجود خطر حقيقي لتعرضه للتعذيب، وذلك خلافاً للحظر المطلق للتعذيب الوارد في القانون الدولي.

٦-٥ وفيما يتعلق بمسألة مصداقية صاحب البلاغ، تلاحظ المحامية أن المسؤول الكبير في جهاز الأمن الكندي كـــان قـــد أيد، أثناء جلسة النظر في الشهادة الأمنية، إدعاء صاحب البلاغ بأنه فر من إيران – ونقطة الخلاف الوحيدة هي معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ قد فر لتجنب الالتحاق بوزارة الاستخبارات والأمن أم أنه فر بعد أن الـــتحق بها. وعلى أية حال، فإن فراره يجعل منه معارضاً، حقيقياً كان أو مفترضاً، للنظام الإيراني، وهكذا وصـــفته الصـــحف التي تولّت تغطية القضية. وكان مسؤول قنصلي إيراني قد زاره أثناء الاحتجاز قبل ترحيله، وكانت الحكومة الإيرانية على علم تام بادعاءاته وبطبيعة قضيته. وعلى أي حال، تعتبر المحامية أن الاعتماد على المصداقية يشكل خداعاً، حيث إن الكثير من البيانات التي اعتمدت للتوصل إلى هذا الاستنتاج استند إلى أدلة لم

يـــتم التثبت منها كانت قد قُدمت في جلسة سرية ومن جانب واحد. وتدفع المحامية أيضاً أنه من الخطأ وصف صـــاحب البلاغ بأنه عميل للنظام وبالتالي لا يمكن أن يكون هدفاً لسوء المعاملة، وبما أنه قد فر من النظام وزود كندا بمعلومات أمنية، فمن المرجح أنه سينظر إليه بوصفه معارضاً للنظام. ولو كان صاحب البلاغ، كما يقال، مجرد عميل سري "انفضح أمره"، لما قاوم ترحيله وهو محتجز لفترة ٩ سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينظر إلى الـــتحرك المزعوم باتجاه الحد من التعذيب في إيران في ضوء ما ثبت مؤخراً من تعذيب وقتل مواطنة كندية في ذلك البلد. والأرجح أن يخضع المعارضون للتعذيب والإعدام، بدلاً من أن يحصلوا على محاكمة عادلة، وهذا أمر لا تقدم الدولة الطرف أية أدلة عنه. وتعتبر المحامية أيضاً أن الدولة الطرف لم ترصد عودة صاحب البلاغ إلى إيران.

٦-٦ وفيما يتعلق بمسألة خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا اعتبرت أنه "لا يمكن الطعن" في استنتاج أن الخطر الذي يواجهه صاحب البلاغ ضئيل، وذلك في سياق ما أولته "من تقدير كبير" لقرار الوزير الذي نظر في مسائل "تخرج إلى حد بعيد عن نطاق المحاكم التي نظرت فيها". وفيما يتعلق بالخطر الحقيقي، تلاحظ المحامية أنه لا يمكن "إثبات" ما يمكن أن يحصل لـــه، ولكن صاحب البلاغ قـــام بـــدلاً من ذلك باستنتاجات معقولة استناداً إلى الوقائع المعروفة، بما في ذلك مصلحة الحكومة الإيرانية في القضـــية، وما يحدث في إيران من انتهاكات لحقوق الإنسان تستهدف الأشخاص الذين يُنظر إليهم كمعارضين للنظام، وعلم السلطات العامة بتعاونه مع المسؤولين الكنديين في الإفشاء عن معلومات سرية وهكذا دواليك.

٦-٧ وفـــيما يتعلق بمسألتي الاحتجاز التعسفي وإجراء الطرد في إطار المواد ٩ و١٣ و١٤، تدفع المحامية بأن صـــاحب البلاغ قضى في السجن خمس سنوات، بموجب إجراء إلزامي وتلقائي، قبل مراجعة احتجازه وبموجب أحكام القانون، تفضي الشهادة الأمنية إلى الاحتجاز التلقائي لغير المواطنين ريثما تُستكمل الإجراءات، ويصدر أمر بترحيل الشخص، ثم يبقى ذلك الشخص في كندا لفترة إضافية مدتها ١٢٠ يوماً. ولم يصدر أي قاض قراراً بسجن صاحب البلاغ الذي لم يتمكن من ممارسة حقه في طلب المثول أمام المحكمة بحكم أنه غير مواطن احتُجز بموجـــب التشـــريعات المـــتعلقة بالهجـــرة، في حين رُفض الطعن الدستوري الذي قدمه بشأن إجراء الشهادة. وتلاحـــظ المحامية أن المجال كان مفتوحاً أمام الدولة الطرف لاستخدام إجراءات ترحيل أخرى ما كانت لتحدث هـــذه الآثـــار. وتشير إلى أن ممارسة الدولة الطرف تناقض تأكيدها أن الاحتجاز لازم لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، ذلك أن الإرهابيين المزعومين ليسوا جميعاً قيد الاحتجاز. وتؤكد المحامية أن الاحتجاز، في إطار قضية *ف. م. ر. ب.*[١٩]، لم يكن تلقائياً أو إلزامياً، على عكس أحكام القانون الحالية، وأن الإمكانية كانت قائمة لإجراء مراجعة أسبوعية للاحتجاز. كما تشير المحامية إلى قضية *توريس ضد فنلندا* وقضية *أ. ضد أستراليا*، وتؤكد أن غير المواطنين لهم الحق في الطعن، من حيث الموضوع، في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، وذلك على وجه السرعة، ثم ثانية ثم في غضون فترات معقولة[٢٠] وتلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية، التي يستند إليها القرار الذي اعتمد في قضية *شاهال* والذي أشارت إليه الدولة الطرف، تنص تحديداً على الاحتجاز لأغراض الهجرة.

٦-٨ وفيما يتعلق بالالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ٤٠(١)(٨) من القانون للإفراج عنه بعد انقضاء فترة ١٢٠ يوماً منذ صدور الأمر بترحيله، تلاحظ المحامية أنه يمكن الإذن بإخلاء سبيل الشخص المعني إن لم تكـــن هناك نية بترحيله في غضون فترة معقولة، وأن الإفراج عنه لن ينال من الأمن القومي ولا من سلامة الآخرين.

وخلصت المحكمة الاتحادية إلى أن العبء يقع على عاتق صاحب البلاغ أن يبين أن هذين المعيارين قد تم الوفاء بهما، غير أن المحامية تلاحظ أن كلتا المحكمتين، المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، اعتبرتا أنه كان بالإمكان إبعاده في غضون فترة معقولة لولا لجوؤه المتكرر إلى المحاكم، وأنه بالتالي لم يُلَبِّ هذا الجزء من الشروط المطلوبة. كما خلصت محكمة الاستئناف إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لأسباب أمنية، وبالتالي من الطبيعي أن يكون مطالباً بأن يثبت "حدوث تغير هام في الظروف أو يقدم أدلة جديدة لم تكن متاحة سابقاً" كيما يتم إخلاء سبيله في إطار آلية إعادة النظر في الاحتجاز – وترى المحامية أن هذا لا يلبي الشرط الوارد في الاتفاقية فيما يتعلق بالنظر مجدّداً في الاحتجاز.

٦-٩ وتدحض المحامية حجّة الدولة الطرف وأن الجلسة التي عقدتها المحكمة الاتحادية للنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية شكلت مراجعة كافية للاحتجاز، وتدفع بأن هذه الجلسة لم تنظر سوى في معقولية الشهادة ولم تتطرق لمبررات الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى إذا افترضنا أن هذه الجلسة كانت مراجعة للاحتجاز، ما كان ينبغي إجراء مراجعة أخرى للاحتجاز بعد انقضاء فترة ١٢٠ يوماً منذ صدور الأمر بالترحيل. ورداً على حجّة الدولة الطرف وأن الاحتجاز لفترة طويلة سببه صاحب البلاغ نفسه، تردّ المحامية بالقول إنه حتى لو استمر الإجراء المتعلق بالنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية دون انقطاع، لمرت شهور قبل أن يُختتم الإجراء، وقبل أن يُفتح تحقيق في ما يتعلق بالترحيل، وقبل أن تنقضي فترة ١٢٠ يوماً ليتسنى إجراء مراجعة الاحتجاز بموجب المادة ٤٠(١)(٨). وتشير المحامية إلى حالات أقل تعقيداً من حالة صاحب البلاغ لم يتسن فيها مراجعة الاحتجاز إلا بعد انقضاء أكثر من سنة كاملة. وفي الختام، تلاحظ المحامية أن الدولة الطرف لم تساعد صاحب البلاغ في العثور على بلد آخر يمكن ترحيله إليه. فهو لم يكن له خيار آخر غير الاحتجاز بما أنه لم يكن له بلد آخر يرحل إليه.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، دفعت الدولة الطرف بأن الملاحظات التي قدمتها المحامية فيما يتعلق بالأحداث التي لحقت الطرد لا تكفي لاستنتاج أن صاحب البلاغ قد احتجز فعلاً، أو اختفى، أو عُذب أو عومل بطريقة أخرى مخالفة لأحكام المادة ٧، كما أنها غير كافية لُيستنتج أن خطراً حقيقياً من هذا القبيل كان قائماً عند الطرد. وتؤكد الدولة الطرف أن المحامية اعترفت بأن صاحب البلاغ لم يعرض لسوء المعاملة عند وصوله، وأن الشائعات التي ترددت في الصحافة وأنه "حُبس أو قُتل" يرجع تاريخها إلى ما قبل حضوره بمقر سفارة الدولة الطرف في طهران. وتضيف الدولة الطرف بأن مندوباً لها في طهران تحدث، أثناء الأسبوع من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إلى والدة صاحب البلاغ التي ذكرت أنه على قيد الحياة وفي حال جيدة وأنه يلقى بانتظام الرعاية الطبية اللازمة لعلاج القرحة. وحسب الدولة الطرف، ذكرت والدة صاحب البلاغ أنه كان عاطلاً عن العمل وأنه كان يعيش حياة عادية إلى حد ما. ولم تقدم أية تفاصيل عن سرية اللقاء أو غير ذلك من الترتيبات المماثلة. وتؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك حقوق صاحب البلاغ بموجب الاتفاقية عندما قررت طرده إلى إيران[٢١].

٧-٢ كما تعترض الدولة الطرف على الثقة الموضوعة في قرارات اللجنة وغيرها من الهيئات الدولية الأخرى. وفيما يتعلق بالقرار الذي اعتمدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار قضية *فيرير – مازورا* والذي رأت فيه اللجنة أنه لا يجوز احتجاز المواطنين الكوبيين الذين رفضت كوبا قبولهم لأجل غير محدد، تلاحظ الدولة

الطـــرف أن هـــذه القضـــية لم تنطو على قرينة احتجاز تلقائي وغير محدد. وبدلاً من أن يحتجز صاحب البلاغ بالاستناد إلى "مجرد افتراض"، تم احتجازه بالاستناد إلى شهادة أمنية مقدمة من وزيرين اثنين اعتبرا أنه يمثل تهديداً لسلامة الأشخاص وأمنهم في كندا. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لما حدث في قضية المواطنين الكوبيين، صدر قرار بترحيل صاحب البلاغ، وعلى هذا الأساس يعتبر احتجازه مناسباً ومبرراً.

٧-٣ وفـــيما يتعلق بما خلصت إليه المحكمة الاتحادية من أن صاحب البلاغ يقع على عاتقه عبء تبرير طلب الإفـــراج عنه بموجب أحكام المادة ٤٠(١) (٨)، تلاحظ الدولة الطرف أن الوزير قد وفى بالفعل بواجب تبرير الإيقاف، وبالتالي فإنه سوف يتعين تكرار الإجراءات المطوَّلة التي تم القيام بها لو أُلقي على عاتق الوزير عبء تبرير استمرار الاحتجاز. ومتى ثبت أن هنالك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن الأمر يتعلق بأجنبي ينتمي إلى مجموعة إرهابـــية، لم يعـــد مـــن باب التعسف أن يُلقى على عاتق ذلك الشخص عبء تبرير الإفراج عنه. وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية للاحتجاز التي طلبتها اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا*، تؤكد الدولـــة الطرف أن جلسة المحكمة الاتحاديـــة التي نظرت في "المعقولية" تلبي هذا الغرض، ذلك أنها تتيح مراجعة حقيقية لا شكلية. أما عن المدة التي اســـتغرقتها هذه الإجراءات، والتي كان خلالها صاحب البلاغ قيد الاحتجاز، فهي تعتبر معقولة في ظل الظروف المحـــيطة بالقضية، ذلك أن التأخير يعزى بالأساس إلى القرارات التي اتخذها صاحب البلاغ، بما في ذلك مقاومته لمغادرة الدولة الطرف. وتتابع الدولة الطرف قائلة إن اللجنة، لدى تقديرها لمسألة الاحتجاز القائم على افتراض غـــير مـــبرر عـــلى أســـاس فردي التي أُثيرت في إطار قضية *أ. ضد أستراليا* قد أضفت طابعاً خاصاً على قضية *ف. م. ر. ب.*، التي هي أشبه ما تكون بالقضية قيد النظر. ففي إطار قضية *ف. م. ر. ب.*، مثلما هو الشأن في القضية قيد النظر، تم إيقاف الفرد المعني بالاستناد إلى تقييم قام به وزير عن وضع ذلك الفرد. وكان الاحتجاز في تلـــك القضـــية معقـــولاً ولازماً باعتبار أن الأمر يتعلق بشخص يشكل خطراً على الأمن القومي، ولم يتواصل الاحتجاز بعد الفترة التي كان الاحتجاز فيها مبرراً.

عدم تلبية الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية

٨-١ ترى اللجنة، في ظل ظروف القضية، أن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لمـــا قررت ترحيل صاحب البلاغ قبل أن تنظر اللجنة في ادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب العهد سوف يلحقها ضرر لا يمكن جبره. وتلاحظ اللجنة أن التعذيب يشكل، إلى جانب عقوبة الإعدام، أخطر وأشد النتائج الممكـــنة التي قد تلحق بفرد ما نتيجة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف. وبناء عليه، فإن أية إجراءات تتخذها الدولـــة الطرف تسفر عن خطر التعريض لمثل هذا الأذى يجب، كما أشارت اللجنة إلى ذلك استنتاجا في طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة، تدقيقها بأقصى ما يمكن من الصرامة.

٨-٢ وتعتبر التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعتمدة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من العهد أساسية بالنسبة للدور الذي تضطلع به اللجنة بموجب البروتوكول. وعدم الامتثال لأحكام المادة المذكورة، لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير لا رجعة فيها مثل إعدام الشخص المدعى أنه الضحية المزعومة أو ترحيله من الدولة الطرف ليواجه التعذيب أو الموت في بلد آخر، من شأنه أن يقوِّض حماية الحقوق الواردة في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء الاحتجاز التعسفي انتهاكاً لأحكام المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أكدت أن الدعوى غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن صاحب البلاغ لم يرفع طعناً إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بطلبه إخلاء سبيله بموجب أحكام المادة ٤٠(١)(٨) من القانون. ولاحظت اللجنة أن إمكانية طلب الإفراج بموجب هذه المادة لم تصبح قائمة، بموجب القانون، إلا بداية من آب/أغسطس ١٩٩٨ بعد انقضاء فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ إصدار الأمر بالترحيل، وكان صاحب البلاغ آنذاك قد قضى في السجن فترة وصلت في مجموعها إلى خمس سنوات وشهرين منذ بداية الاحتجاز. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية التي ربما كانت متاحة لصاحب البلاغ قبل آب/أغسطس ١٩٩٨، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ قبل آب/أغسطس ١٩٩٨ حتى ذلك التاريخ، لا يمكن اعتباره غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. بينما تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ٩ المتعلقة باحتجازه بعد ذلك التاريخ غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باعتبار أن صاحب البلاغ لم يرفع إلى المحكمة العليا التماسه من أجل إخلاء سبيله بموجب أحكام المادة ٤٠(١)(٨). وبناء عليه، تعتبر هذه الادعاءات الأخيرة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن محامية صاحب البلاغ سحبت الادعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز على أساس أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي فهي لا ترى داعياً لمواصلة النظر في هذه المسألة.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن الادعاءات المتبقية غير مقبولة لأن صاحبها لم يقدم، في ضوء ما قدم من دفوعات جوهرية تتعلق بالأسس الموضوعية للجوانب الواقعية والقانونية ذات الصلة، الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، و/أو لأن تلك الادعاءات تخرج عن نطاق الاختصاص الموضوعي للعهد. وفي هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الأنسب هو أن يُنظر في هذه الادعاءات في مرحلة دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٩ بخصوص الاحتجاز التعسفي وانعدام إمكانية الوصول إلى المحكمة، تحيط اللجنة علماً بحجّة صاحب البلاغ وأن احتجازه على أساس الشهادة الأمنية وبقاءه قيد الاحتجاز حتى ترحيله شكل خرقاً لأحكام هذه المادة. وتلاحظ اللجنة أنه بينما وجب احتجاز صاحب البلاغ بعد صدور

الشهادة الأمنية، تنص قوانين الدولة الطرف على أنه يتعين على المحكمة الاتحادية أن تنظر على وجه السرعة، أي في غضـــون أســـبوع، في الشهادة وأسس الإثبات التي تقوم عليها بهدف تحديد "معقوليتها". وفي حال تقرر أن الشهادة غير معقولة، يفرج عن الشخص الوارد اسمه في الشهادة. وتلاحظ اللجنة، تمشياً مع قضائها السابق، أن الاحتجاز الذي يقوم على أساس شهادة أمنية يصدرها وزيران لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا يفضي بحكم الواقع إلى الاحتجاز التعسفي خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩. إلا أنه عندما يثبت أن الفرد المحتجز بموجب شهادة أمنـــية لم يسبق أن أدين بسبب ارتكاب جريمة أو صدر بشأنه حكم بالسجن، يجب أن تتاح لذلك الفرد السبل المناسبة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٩، للحصول على مراجعة قضائية لاحتجازه، أي أن يحصل على مراجعة للأسباب الموضوعية المبرّرة للاحتجاز، وكذلك أن توفر لـــه الفرص الكافية لتكرار المراجعة.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، إن اللجنة مستعدة للقبول بأن الجلسة التي تعقدها المحكمة الاتحادية للنظر في "المقبولية" فوراً بعد بداية فترة الاحتجاز الإلزامي استناداً إلى شهادة أمنية صادرة عن الوزير تشكل مبدئياً مراجعة قضائية لأسباب الاحتجاز كافية لتلبية الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩ مـــن العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أنه إذا طالت مدة الإجراءات القضائية التي تشمل تحديد مشروعية الاحتجاز، فذلك يطرح مسألة معرفة ما إذا اعتمد القرار القضائي "دون تأخير" وفقاً لما تقتضيه المادة المذكورة، إلا إذا سعت الدولـــة الطرف إلى الحصول على إذن مؤقت بالاحتجاز بموجب إجراء قضائي منفصل. وفي حالة صاحب البلاغ لـــيس هناك ما يبين وجود مثل هذا الإذن، ولو أن فترة احتجازه الإجباري حتّى النظر في "المعقولية" دامت أربع سنوات وعشرة شهور. ومع أن جزءاً كبيراً من التأخير يمكن أن يعزى إلى صاحب البلاغ الذي اختار أن يطعن في دستورية إجراء الشهادة الأمنية بدلاً من أن يطلب إلى المحكمة الاتحادية أن تستمع لـــه مباشرة في إطار نظرها في "معقولية" الشهادة، فإن هذا الإجراء الأخير تطلب عقد جلسات عديدة ودام تسعة شهور ونصف بعد البت نهائياً في الطعن الدستوري في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. وترى اللجنة أن هذه المدة لوحدها طويلة جداً بالنظر إلى الأحكام الواردة في العهد التي تقتضي من المحاكم أن تنظر في مشروعية الاحتجاز دون تأخير. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى وجود انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وفـــيما يتعلق بقرار الاحتفاظ بصاحب البلاغ قيد الاحتجاز لفترة مدتها مائة وعشرون يوماً بعد صدور الإذن بترحيله في آب/أغسطس ١٩٩٨، قبل أن يخوَّل لـــه أن يطلب الإفراج عنه، ترى اللجنة أن فترة الاحتجاز هـــذه كانـــت، في حالة صاحب البلاغ، قريبة جداً من قرار قضائي صدر عن المحكمة الاتحادية بما يبيح اعتبارها مقررة من المحكمة، وهي بالتالي لا تشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩.

١٠-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة في إطار المواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ والمتعلقة بطرد صاحب البلاغ وبالإجراء الذي أفضى إلى طرده، تلاحظ اللجنة أن المحكمة زودت صاحب البلاغ، أثناء الجلسة التي عقدتها المحكمة الاتحادية للـــنظر في "معقولـــية" الشـــهادة الأمنية، بملخص محرر وفقاً لما تقتضيه الشواغل الأمنية يعلمه على نحو معقول بالادعاءات الموجهة ضده. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الاتحادية كانت واعية بـ "العبء الثقيل" الملقى على عاتقها، ألا وهو أن تضمن من خلال هذا الإجراء أن يتمكن صاحب البلاغ على النحو الواجب من الاطلاع على المآخذ المأخوذة عليه وأن يرد عليها، وأن صاحب البـــلاغ تمكن بالفعل مـــن الدفاع عن نفسه ومن استجواب الشهود.

ونظراً لما يحيط بالقضية من اعتبارات تتعلق بالأمن القومي، ليست اللجنة مقتنعة بأن هذا الإجراء لم يكن جائراً بالنسبة لصاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بدورها المحدود في تقدير الوقائع والقرائن وتسير في نفس الوقت إلى أنها لا ترى في المستندات المتاحة لها أية عناصر توحي بسوء النية أو تجاوز حدود السلطة أو أي شكل آخر من أشكال التعسف من شأنها أن تعيب التقدير الذي قامت به المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بمعقولية الشهادة التي تؤكد انتماء صاحب البلاغ إلى منظمة إرهابية. كما تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص، من حيث القانون، على إمكانية استئناف كل القرارات الصادرة عن المحكمة فيما عدا القضايا الجنائية. وبناء عليه، لا يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الإجراءات الأولى المتعلقة بإيقاف صاحب البلاغ وتقديم الشهادة الأمنية تندرج أو لا تندرج ضمن نطاق أحكام المادة ١٣ (باعتبارها قراراً يتم بموجبه طرد أجنبي يلبي الشروط القانونية للإقامة) أو المادة ١٤ (بوصفها قراراً للفصل في الحقوق والالتزامات في إطار دعوى مدنية)، باعتبار أن صاحب البلاغ لن يبين على أي حال حصول انتهاك لأحكام تلك المواد من خلال الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الاتحادية لدى نظرها في "معقولية" الشهادة الأمنية.

١٠-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بحصول انتهاكات لأحكام المواد ذاتها القائمة على القرار اللاحق الذي اتخذه الوزير المكلف بشؤون الجنسية والهجرة والذي يشير فيه الوزير إلى جواز طرد صاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا خلصت، في إطار قضية *سوريش* التي نظرت فيها في نفس اليوم، إلى أن الإجراء الذي اتبعه الوزير في تلك القضية لتحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه خطر التعرض لأذى كبير وإذا كان ينبغي طرده لأسباب تتعلق بالأمن القومي لم يكن إجراءً سليماً لأنه لم ينصف صاحب البلاغ الذي لم يزود بكافة العناصر المادية التي أسس عليها الوزير قراره ولم تُعط له الفرصة للرد عليها خطياً، فضلاً عن أن قرار الوزير لم يرد بشأنه أي تعليل. كما تلاحظ اللجنة أنه متى تعلق الأمر بإحدى أسمى القيم التي يحميها العهد، ألا وهي الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تَعيّن الحرص بكل شدة على أن يكون الإجراء المتبع لتحديد ما إذا كان الفرد يواجه خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب إجراءً عادلاً. وتؤكد اللجنة أنها ركزت الانتباه على هذا الخطر في إطار هذه القضية من خلال طلبها اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية.

١٠-٧ وترى اللجنة أن الدولة الطرف، إذ هي لم تزود صاحب البلاغ في هذه الظروف بالحماية الإجرائية التي اعتُبرت واجبة في إطار قضية *سوريش*، على أساس أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية ليثبت أنه يواجه خطر التعرض للأذى، فهي لم توفر مستوى العدالة المطلوب. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن إنكار هذه الحماية بالاستناد إلى الأسباب التي تذرعت بها الدولة الطرف إنما هو من قبيل اللف والدوران ذلك أن صاحب البلاغ لكان بإمكانه أن يقدم الأدلة الكافية عن الخطر الذي يواجهه لو سُمح له بأن يقدم ما لديه من حجج فيما يتعلق بخطر التعذيب الذي سيواجهه في حال ترحيله، ولتمكن من الاستناد إلى العناصر المادية التي احتجت بها ضده السلطات الإدارية ليطعن في قرار تضمن الأسباب التي دفعت بالوزير إلى اعتماد قرار يقضي بجواز ترحيله. وتؤكد اللجنة أن الحق في عدم التعرض للتعذيب، شأنه شأن الحق في الحياة، يفرض على الدولة ليس فقط أن تحجم عن التعذيب وإنما أن تبذل العناية الكافية وتتخذ الخطوات اللازمة الكفيلة بأن تجنِّب فرداً ما خطر التعذيب من جانب طرف ثالث.

١٠-٨ كما تلاحظ اللجنة أن أحكام المادة ١٣ تنطبق من حيث المبدأ على قرار الوزير فيما يتعلق بخطر التعرض للأذى، باعتبار أن هذا القرار قد أفضى إلى الطرد. ونظراً إلى أن الإجراءات المحلية تخول لصاحب البلاغ أن يقدم ما لديه من حجج (محدودة) اعتراضاً على طرده وأن يحصل على نوع من المراجعة لقضيته، فمن غير المناسب أن تقبل اللجنة، في إطار القضية المعروضة على نظرها، بقيام "أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي"تعفي الدولة الطرف من التزامها بتوفير الحماية الإجرائية المطلوبة بموجب تلك المادة. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزامها المنصوص عليه في المادة ١٣ والمتمثل في السماح لصاحب البلاغ بأن يقدم ما لديه من حجج للاعتراض على قرار طرده في ضوء التُهم التي وجهتها لـــه السُلط الإدارية، وأن تقوم سلطة مختصة بمراجعة قضيته مراجعة كاملة، مما يتـــيح لـــه إمكانية التعليق على المستندات المقدمة لتلك السلطة، باعتبار أن الدولة الطرف لم تمكنه من الحماية الإجرائية التي مُنحت للمشتكي في إطار قضية *سوريش* بتعلة أنه لم يقدم الأدلة الكافية عن مواجهته لخطر التعرض للأذى. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٣ من العهد مقترنة مع المادة ٧.

١٠-٩ وتلاحـــظ اللجنة أنه بما أن أحكام المادة ١٣ تتصل بشكل مباشر بالحالة موضوع هذه القضية وتتضمن مفاهيم الإجراءات القانونية الواجبة التي ترد أيضاً في المادة ١٤ من العهد، فمن غير المناسب، نظراً لبنية العهد، أن تُطبَّق على نحو مباشر الأحكام العامة والأوسع نطاقاً للمادة ١٤.

١٠-١٠ وبما أن اللجنة خلصت إلى أن الإجراء الذي أفضى إلى طرد صاحب البلاغ كان معيباً، ليس عليها أن تحدد مدى أهمية خطر التعذيب الذي كان قائماً قبل طرد صاحب البلاغ ولا أن تبت فيما إذا كان صاحب البلاغ قد خضع للتعذيب أو لسوء المعاملة بعد ترحيله. ومع ذلك، تحيل اللجنة، في الختام، إلى الرأي الذي أعربت عنه المحكمـــة العليا في إطار قضية *سوريش* بأن ترحيل فرد ما على الرغم من ثبوت قيام خطر هام لتعرضه للتعذيب لا يمكن بالضـــرورة منعه في كل الظروف. وبما أن لا المحاكم المحلية في الدولة الطرف ولا اللجنة تمكنت من إثبات قيام خطر هام لتعرض صاحب البلاغ للتعذيب، فإن اللجنة لا تعطي رأيها فيما يتعلق بهذه المسألة، ولكنها تلاحظ أن حظر التعذيب، بما في ذلك وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة ٧ من العهد، هو حظر مطلق لا يجوز أن يخضع لأي اعتبارات مخالفة.

١١- وتـــرى اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المـــلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما تبيَّنت للجنة تكشف عن انتهاك كندا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، والمادة ١٣، بالاقتران بالمادة ٧ من العهد. وتكرر اللجنة من جديد استنتاجها بأن الدولة الطرف أخلّت بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري عندما قررت ترحيل صاحب البلاغ قبل أن تنظر اللجنة في دعواه.

١٢- ووفقـــاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. وفي ضوء الظروف المحيطة بالقضية، وبما أن الدولة الطرف لم تفعل ما ينبغي لتقرر على النحو المناسب ما إذا كان صاحب البلاغ يواجه خطراً هاماً للتعرض للتعذيب يبرر وقف إجراء الترحيل، فإن الدولة الطرف ملزمة بما يلي: (أ) أن تمنح صاحب البلاغ تعويضاً إذا ثبت أنه تعرض للتعذيب بعد ترحيله، و(ب) أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتضمن لصاحب البلاغ ألا يُعرَّض في المستقبل للتعذيب بحكم وجوده

على أراضي الدولة الطرف ونتيجة لترحيله. كما يجب على الدولة الطرف أن تتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، كأن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان مراعاة الطلبات التي تقدمها اللجنة من أجل اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية.

١٣- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٥٣(١)(ب)، في الجزء ذي الصلة، على ما يلي: "... لا يجوز أن يخضع أي شخص يعتبر لاجئاً تشمله الاتفاقية... للترحيل من كندا إلى بلد تعرض فيه حياة ذلك الشخص أو حريته للخطر لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق رأي سياسي إلا إذا

...

(ب) كان الشخص ينتمي إلى إحدى الفئات غير المقبولة الواردة في الفقرة ١٩ (١) (هـ) أو (و) أو (ز) أو(ي) أو(ك) أو (ل)، واعتبر الوزير أن الشخص يشكل خطراً على أمن كندا".

(٢) تنص المادة ٤٠ (١) في جزئها الجوهري على ما يلي:

"(٨) يجوز للشخص الذي يحبس بموجب المادة الفرعية (٧) ولا يقع ترحيله من كندا في غضون فترة ١٢٠ يوماً من تاريخ صدور الأمر بالترحيل، أن يرفع الأمر إلى [المحكمة الاتحادية].

(٩) ويجوز [للمحكمة الاتحادية]، رهناً بالشروط والأحكام التي تراها مناسبة، أن تفرج عن الشخص، إذا اقتنعت [المحكمة الاتحادية] بأن:

(أ) الشخص لن يرحل من كندا قبل انقضاء فترة زمنية معقولة؛

(ب) لأن إخلاء سبيل الشخص لن يضر بالأمن القومي أو بسلامة الأشخاص".

(٣) [2002] 1 SCR.

(٤) الوثيقة E/CN.4/1996/39 (المرفق).

(٥) (1996) 23 E.H.R.R. 413.

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى "إيران: بداية محاكمة النشطين السياسيين – انتهاك الحقوق الأساسية في إطار الاحتجاز السري" منظمة رصد حقوق الإنسان، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ "إيران: صحافيون في خطر" منظمة رصد حقوق الإنسان، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ "إيران: أفرجوا عن أعضاء حركة الحرية في إيران المحتجزين" منظمة رصد حقوق الإنسان، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ "إيران: التطورات في مجال حقوق الإنسان" *في التقرير العالمي لعام ٢٠٠١ والتقرير العالمي لعام ١٩٩٨*، منظمة رصد حقوق الإنسان؛ "إيران: نظام قانوني لا يحمي حرية التعبير وتكوين الجمعيات" منظمة العفو الدولية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ "إيران: لا لموجات الإعدام" منظمة العفو الدولية، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١؛ "إيران: يجب على المحكمة الثورية أن تضع حداً لعمليات التوقيف التعسفية"، منظمة هيئة العفو الدولية، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ "إيران: لقد آن الأوان لإجراء إصلاحات قضائية وإنهاء المحاكمات السرية"، منظمة العفو الدولية، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ "إيران: التقارير القطرية لعام ٢٠٠٠ بشأن الممارسات في مجال حقوق الإنسان"، وزارة خارجية الولايات المتحدة، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ "إيران: التقارير القطرية لعام ١٩٩٧ بشأن الممارسات في مجال حقوق الإنسان"، وزارة خارجية الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ "إيران" في *التقرير السنوي لعام ١٩٩٧*، منظمة العفو الدولية؛ "الأمم المتحدة تُلح على وقف ممارسة الإعدام على الساحة العامة"، نيويورك تايمز، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ "الأمم المتحدة توبخ إيران لانتهاكها لحقوق الإنسان"، تورونتو ستار، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٧) "إيران: التقارير القطرية لعام ٢٠٠١ بشأن الممارسات في مجال حقوق الإنسان"، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٨) "إيران: لقد آن الأوان لإجراء إصلاحات قضائية وإنهاء المحاكمات السرية"، المرجع المذكور.

(٩) الوثيقة A/56/278، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(١٠) *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٧/٢٣٦، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(١١) *عصمان ضد المملكة المتحدة، خان ضد المملكة المتحدة وكولومبار ضد بلجيكا*.

(١٢) تنص المادة ٧ من *الميثاق* على ما يلي: "يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية وبالحق في أن لا يُحرم من تلك الحقوق ما عدا وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة الأساسية"، في حين تنص المادة ٩ على ما يلي: "يتمتع كل فرد بالحق في أن لا يُحتجز أو يُحبس تعسفاً".

(١٣) *ماروفيدو ضد السويد*، القضية رقم ١٩٧٩/٥٨، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(١٤) *ف. م. ر. ب. ضد كندا*، المرجع المذكور، و*ج. ر. ب. ضد كوستاريكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٩٦، القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩.

(١٥) *ستيوارت ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٨، القرار المعتمد في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

(١٦) القضية رقم ١٩٨١/١١٢، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

(١٧) المرجع المذكور.

(١٨) *دليل الإجراءات والمعايير الخاصة بتحديد مركز اللاجئ*، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرة ١٩٨ فما بعدها.

(١٩) المرجع المذكور.

(٢٠) القضية رقم ١٩٩٨/٢٩١، الآراء المعتمدة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، والقضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وتستشهد المحامية أيضاً، وللغرض نفسه، بقضية *فيرير – مازورا ضد الولايات المتحدة*، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير رقم ٠١/٥١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(٢١) قدمت الدولة الطرف أيضاً مقالاً نشرته صحيفة ناشيونال بوست في عددها الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ تحت عنوان "إيراني مطرود يُقر أنه كذب". ونظراً إلى أن الدولة الطرف أعلنت صراحة أنها "لا تعتمد على [المقال]"، فإن اللجنة لن تشير إليه أكثر مما فعلت.

التذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

أنـــا لا اتفق مع ما خلصت إليه اللجنة من أن وقائع هذه القضية تبين أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، وكذلك أحكام المادة ١٣ بالاقتران مع المادة ٧.

وفـــيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، تذكر اللجنة أنه "من غير المناسب أن تقبل اللجنة، في إطار القضية المعروضة على نظرها، بوجود"أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي" تعفي الدولة الطرف من التزامها بموجب تلك المادة بأن توفـــر الحمايـــة الإجرائية المطلوبة" (١٠-٧). فاللجنة ترى أنه كان من المفروض أن تُمنح لصاحب البلاغ نفس الحماية الإجرائـــية التي منحت *لسوريش*، وهو مواطن إيراني آخر مر بتجربة مماثلة. غير أن السبب الذي جعل صاحب البلاغ لا ينتفع بنفس الحماية الإجرائية هو أنه، خلافاً *لسوريش* الذي توفق في تقديم الأدلة الكافية لإثبات خطر تعرضه للتعذيب عـــند رجوعه إلى إيران، لم يتمكن صاحب البلاغ من إثبات ادعائه. وباعتبار أن إثبات الخطر يُعد شرطاً مسبقاً للحصـــول عـــلى الحمايـــة الإجرائية، فإن استنتاج اللجنة بأن صاحب البلاغ كان يجب أن يُمنح نفس الحماية الإجرائية هو بمثابة وضع الأمور في غير نصابها، وهذا في رأيي أمر لا يقبله المنطق.

وفـــيما يـــتعلق بأحكـــام الفقـــرة ٤ من المادة ٩، تقبل اللجنة بأن جزءاً كبيراً من المدة التي استغرقتها الإجراءات في إطار القضية الحالية يمكن أن ينسب إلى صاحب البلاغ الذي خير الطعن في دستورية الشهادة الأمنية بدلاً من أن يطلب من المحكمة الاتحادية أن تستمع لـــه لدى نظرها في "معـــقولية" الشهادة. ومع ذلك، خلصت اللجـــنة إلى أن الإجراء المتعلق بالنظر في معقولية الشهادة في حد ذاته استغرق ٩ شهور ونصف وأن هذه الفترة الطويلة لا تلبي الشرط الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩، التي تقضي بأن تبت المحكمة في مشروعية الاحتجاز "دون تأخير" (١٠-٣). غير أن الإجراء المتعلق بنظر المحكمة الاتحادية في معقولية الشهادة ألقي على عاتق القاضي عبئاً ثقـــيلاً، ألا وهـــو أن يضمن لصاحب البلاغ الاطلاع على نحو معقول على التهم الموجهة إليه كيما يتسنى لـــه الإعـــداد للرد عليها واستجواب الشهود عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، ولّما كان الأمر يتعلق في هذه القضية بطرد أجنبي بسبب "أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي" ولّما كان على المحكمة أن تقيّم وقائع وأدلة متعددة، فإن الإجراء الذي يستغرق ٩ شهور ونصف الشهر لا يبدو أنه إجراء تجاوز حدود المعقول. ويمكن إضافة أن اللجنة لم تشرح الأسباب التي جعلتها تعتبر أنه من غير المناسب أن تقبل بأن الدولة الطرف خلصت، في إطار هذه القضية، إلى قيام "أسباب قاهرة تـــتعلق بالأمن القومي" (١٠-٧)، بما أن الدولة الطرف هي أول من يحدد ما إذا كانت هذه الأسباب قائمة أم لا، إلا إذا تبين بوضوح أن حكمها تعسفي أو لا يقوم على أسس سليمة، وحسب رأيي لم تكن الحالة كذلك.

(*توقيع*): نيسوكي أندو

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة، السيدة كريستين شانيه

أشاطر موقف اللجنة الثابت وبأن الأمر بالاحتجاز الإداري لأسباب تتعلق بالأمن القومي لا يفضي بحكم الواقع إلى احتجاز تعسفي.

غـــير أنه كيما لا يوصف هذا الاحتجاز بالتعسفي، ينبغي أن يكون مطابقاً للشروط الأخرى الواردة في المادة ٩ من العهد، وإلا فإن الدولة سترتكب انتهاكاً للأحكام الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩، بالتقصير في ضمان حق كل فرد في الحرية والسلامة الشخصية.

وليست المادة ٩ المادة الوحيدة في العهد التي ينبغي، حسب رأيي، أن تفسر على هذا النحو.

عـــلى ســـبيل المثال، يشكل إعدام امرأة حامل، الذي يعدُ خرقاً سافراً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦، انتهاكاً للحق في الحياة كما يرد في الفقرة ١ من المادة ٦.

وينطبق نفس المبدأ في حال إعدام شخص دون أن يتمكن من ممارسة حقه في طلب العفو، خرقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد.

وينسحب هذا المنطق على المواد الواردة في العهد والتي تبدأُ في الفقرة الأولى بوضع مبدأ ثم تحدد، في متن المادة، الوسائل اللازمة لضمان الحق (المادة ١٠)؛ وتكون هذه الوسائل إما في شكل خطوات إيجابية يجب على الدولة اتخاذها، كضمان الوصول إلى القاضي، أو في شكل حظر، كما هو الحال في الفقرة ٥ من المادة ٦.

وبناءً عليه، إذا تعذر على سجينة الوصول إلى القاضي على وجه السرعة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، فذلك ينطوي على انتهاك للأحكام الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩.

(*توقيع*): كريستين شانيه

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف) أبداه أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيد رومان فيروشيفسكي والسيد إيفان شيرير

لا نـــتفق مـــع ما خلصت إليه اللجنة من حصول انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩. يبدو أن اللجنة تقبل، ولو كان ذلك باستخدام لغة توحي بعدم اليقين، أن احتجاز صاحب البلاغ خلال السنوات الأربع الأولى لم يشكل خرقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، بما أن صاحب البلاغ هو الذي اختار ألا يشارك في الإجراء المتعلق بالـــنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية ريثما يتم الفصل في الطعن الدستوري (الفقرة ١٠-٤ أعلاه). كما تسلم اللجـــنة بأن الإجراء المتعلق بالنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية يلبي الشروط الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٩. وبناءً عليه، فهي تخلص إلى حصول انتهاك فقط لأن الإجراء المتعلق بالنظر في "معقولية" الشهادة الأمنية استغرق تســـعة شهور ونصف الشهر، وأن تلك المدة تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في الحصول على قرار من المحكمة بشأن مشروعية الاحتجاز دون تأخير. ولكن اللجنة لا تبين كيف أن هذه المدة تشكل خرقاً للمادة المذكورة. كما لا يوجد في ملف القضية أي عنصر يمكن أن تكون اللجنة قد أسست عليه قرارها. وليس هناك أي دليل عن أن الفترة التي استغرقها الإجراء تجاوزت الحدود المقبولة أو، إذا حصل ذلك، عن الطرف الذي يتحمل مسؤولية ذلك. وفي غياب هذه المعلومات أو أي توضيح للاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة لا يمكننا أن نشاطرها الرأي.

(*توقيع*): نايجل رودلي

(*توقيع*) رومان فيروشيفسكي

(*توقيع*): إيفان شيرير

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]